

قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018

شأن

تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

وعلى القرار الإداري رقم (428) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (6) لسنة

2009 بشأن ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبتدأة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الهيئة	:	هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	:	مؤسسة الترخيص بالهيئة.
النظام المروري	:	نظام إلكتروني ذكي يتم من خلاله إنجاز معاملات تدريب وترخيص السائقين وترخيص المركبات وترخيص أشطة النقل التجارية.
المركبة	:	آلية ميكانيكية، أو دراجة عادية، أو نارية، أو عربة، أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.
مركبة التدريب	:	مركبة ذات مواصفات محددة معدة للتدريب، لغاليات الحصول على رخصة القيادة أو تصاريح القيادة.
النشاط	:	التعليم النظري والعملي لقيادة المركبات أو القيادة المهنية أو القيادة المُتقدمة أو القيادة الصحراوية.
المنشأة	:	أي شركة أو مؤسسة مُصرح لها من المؤسسة بمزاولة النشاط.
الفرع	:	مركز تابع للمنشأة يتم فيه مزاولة النشاط.

مكتب التسجيل	: مكتب تابع للمنشأة يتم فيه تسجيل المتدربين.
المدرب	: الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى المنشأة، المصرح له من المؤسسة القيام بأي من الأنشطة المصرح للمنشأة بتقديمها.
المحاضر	: الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى المنشأة، المصرح له من المؤسسة تقديم المحاضرات حول تشريعات السير والمرور للمتدربين باللغات التي تحدّدها الهيئة.
المتدرب	: الشخص الطبيعي المصرح له من المؤسسة بتعلم قيادة المركبة للحصول على رخصة القيادة أو تصريح القيادة المهنية أو القيادة الصحراوية أو القيادة المتقدمة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
التصريح	: الوثيقة التي تصدرها المؤسسة لمزاولة أي من الأنشطة والفنانين والمواقع المحددة في المادة (٦) من هذا القرار.
موقع التدريب المؤقت	: الموقع المؤقت الذي تصرّح المؤسسة بمزاولة النشاط فيه.
البطاقة التعريفية	: بطاقة تصدرها المؤسسة تتضمن معلومات شخصية عن المدرب أو المحاضر.
القيادة الصحراوية	: تأهيل السائق الحاصل على رخصة القيادة، بهدف تمكينه وإكسابه مهارات القيادة في الطرق الوعرة والكتبان الرملية.
القيادة المهنية	: تأهيل السائق الحاصل على رخصة القيادة، بهدف تمكينه وإكسابه المهارات الازمة لقيادة المركبات المعدة للاستخدام المهني، كمركبات الأجراة، والحافلات الثقيلة والخفيفة المعدة لنقل الركاب، والمركبات الثقيلة المعدة لنقل البضائع، والمركبات الإنسانية المستخدمة في موقع العمل، والشاحنات المقطرة.
القيادة المتقدمة	: تأهيل السائق الحاصل على رخصة القيادة، بهدف تمكينه وإكسابه مهارات القيادة في بيئات استثنائية، سواءً من حيث التضاريس أو المناخ أو الأنشطة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

يُطبق هذا القرار على جميع الأفراد والجهات التي تزاول النشاط في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الخُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وستُنشىء من أحكامه الجهات العسكرية والأمنية.

أهداف القرار

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

1. تنظيم مزاولة النشاط.
2. المُساهمة في تحقيق رؤية الإمارة وخططها الاستراتيجية في القيادة الآمنة على الطرق.
3. توحيد وتحديد الضوابط والاشتراطات المتعلقة بتعليم قيادة المركبات في الإمارة، وضمان التزام المنشآت بها.

اختصاصات المؤسسة

المادة (4)

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الأسس والضوابط الالزمة لمزاولة النشاط في الإمارة، ومناطق العمل الخاصة بالشركات والمؤسسات، وإصدار الأدلة والإرشادات الالزمة في هذا الشأن.
2. البت في طلبات إصدار التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
3. وضع المُواصفات والمتطلبات الفنية الواجب توفرها في مركبات التدريب.
4. الرقابة والتقييس على المنشأة والفروع ومكاتب التسجيل ومركبات التدريب التابعة لها، والتحقق من التزامها بالقواعد والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
5. تصنيف المُدربين، وفقاً للمركبات التي يجوز لهم التدريب عليها، ومنحهم التصاريح الالزمة لذلك، والتحقق من مدى التزامهم بالاشتراطات والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

6. تحديد المُواصفات البنائية والهندسية الواجب توفرها في المُنشأة ومرافقها، بالتنسيق مع

الجهات المعنية في الإمارة.

7. تحديد وتنظيم المسارات والخطوط والمناطق التي يجوز مزاولة النشاط فيها، بما لا يؤثّر

سلباً على حركة السير والمُرور في الإمارة، والمُحافظة على السلامة العامة وحماية البيئة، واتخاذ الإجراءات الالزامية لمعالجة التأثيرات السلبية الناجمة عن ذلك، بالتنسيق مع الجهات

المعنية في الإمارة.

8. إصدار التصاريح لموقع التدريب المؤقتة لصالح المؤسسات والشركات التي ترغب في

تدريب بعض موظفيها للحصول على تصريح قيادة المركبات.

9. وضع المؤشرات الالزامية لقياس مستوى الخدمات المقدمة من المُنشأة.

10. إصدار البطاقات التعريفية للمُدربين والمُحاضرین.

11. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

مزاولة النشاط

المادة (5)

يُحظر على أي فرد أو جهة مزاولة النشاط في الإمارة، إلا بعد الحصول على التصريح.

التصاريح التي تصدرها المؤسسة

المادة (6)

أ- تصدر المؤسسة، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، التصاريح للأنشطة والفعاليات

والمواعق التالية:

1. تعليم قيادة المركبات.

2. تعليم القيادة المهنية.

3. تعليم القيادة المُتقدمة.

4. تعليم القيادة الصحراوية.

5. الفرع.

6. مكتب التسجيل.

7. المُدرب.

8. المُحاضر.

9. موقع التدريب المؤقت.

بـ- تكون مدة التصاريح المشار إليها في البنود من (1) إلى (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد.

جـ- تكون مدة التصريح المشار إليه في البند (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما تحدده المؤسسة في هذا الشأن، على ألا تزيد هذه المدة على (6) ستة أشهر.

انتهاء تصريح المُدرب والمُحاضر من غير مواطن الدولة
المادة (7)

تنتهي صلاحية التصريح الممنوح للمُدرب والمُحاضر من غير مواطن الدولة، في حال تركه العمل في المنشأة التي يعمل لديها.

التزمات المنشأة

المادة (8)

على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. عدم تنازل مالكها عن التصريح الممنوح له أو إدخال شريك معه أو بيع المنشأة أو تأجيرها للغير أو مباشرة أي تصرف قانوني آخر عليها قبل الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة على ذلك.

2. مؤشرات مستوى الخدمة المتعلقة بالتدريب، المحددة من المؤسسة.

3. التعليمات والقرارات والسياسات والإجراءات الصادرة عن المؤسسة.

4. المنهج التعليمي والتربوي والبرامج التربوية المعتمدة من المؤسسة، وكذلك اشتراطات اختبار المعرفة أو المُحاضرات.

5. عدم استخدام أي شخص غير مصرح له من المؤسسة كمُدرب أو مُحاضر.

6. متطلبات واشتراطات الصحة والسلامة والبيئة المعتمدة لدى الهيئة.

7. تقديم النشاط بمركبة التدريب التابعة لها.

8. عدم تأجير مرکبة التدريب للغير.

9. توفير اشتراطات الأمن والسلامة المطلوبة في كل صنف من أصناف المركبات المخصصة للتدريب.

10. إيقاف المركبة في حرم المنشأة أو المواقف المخصصة لها بعد انتهاء فترة العمل.
11. استخدام نماذج العقود المعتمدة من المؤسسة عند تعاوُدِها مع المُتدربين.
12. التعرفة المحددة من الهيئة لبدل خدماتها.
13. الاحتفاظ بالسجلات المُتضمنة سائر البيانات والإحصائيات والمستندات المتعلقة بأنشطة التدريب، وفقاً للنظم المعتمدة من الهيئة، وإتاحتها لاطلاع موظفي الهيئة عليها، سواءً بشكل ورقي أو إلكتروني.
14. أصناف ومُواصفات وأعداد المركبات المحددة لها من المؤسسة.
15. تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخصة في الدولة، وفقاً للاشتراطات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، لضمان التعويض عن أي أضرار قد تلحق بالغير، على أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول طيلة مدة التصريح.
16. تقديم ضمان ساري المفعول لصالح الهيئة عند تقديم طلب التصريح، وفقاً لما تحدّدُه الهيئة، على أن يبقى هذا الضمان سارياً طيلة مدة التصريح.
17. عدم استخدام مركبات التدريب أو المباني أو المرافق في أي نشاط آخر غير النشاط المصرح للمنشأة به من المؤسسة.
18. عدم مزاولة أي نشاط آخر وإن كان ذو علاقة بطبيعة النشاط الأساسي لها، أو استغلال أي جزء من الأرض المُقامة عليها المنشأة لأغراض تجارية أخرى ما لم يتم الحصول على الموافقة الخطية المُسبقة من الجهات المعنية في الإمارة.
19. تخصيص مُحاضر أو أكثر، من ذوي الخبرة والاختصاص، لشرح تشريعات السير والمُرور للمُتدربين باللغات التي تحدّدُها الهيئة.
20. توفير المباني والمرافق والأجهزة والمعدات والبرامج والأنظمة الالزمة للتدريب، وفقاً للمُواصفات والاشتراطات المعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن.
21. مزاولة النشاط واستخدام مركبات التدريب في المواعيد والأوقات التي تحدّدُها المؤسسة.
22. حصر التدريب والمحاضرات التي تحدّدُها المؤسسة.
23. عدم اصطحاب أي شخص من غير المُتدربين، أثناء التدريب على قيادة المركبة، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المُسبقة على ذلك.
24. إخبار المؤسسة في حال رغبتها التوقف عن مزاولة النشاط، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

25. التعاون التام مع مُوظّفي الهيئة المختصين، وتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلونها.

26. وضع لافتة على المركبة، تتضمن اسم وشعار المنشأة وأنها مُخصصة لتعليم قيادة المركبات.

27. عدم وضع أي مواد على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجب الرؤية عن المتدرب.

الالتزامات المدرب والمحاضر

المادة (9)

على المدرب والمحاضر، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:

1. حمل التصاريح المطلوبة أثناء التدريب وإلقاء المحاضرات، وإبرازها عند الطلب.
2. المنهج التعليمي والتربيري المعتمد من المؤسسة.
3. مسارات وخطوط ومناطق سير مركبات التدريب المحددة من المؤسسة.
4. ارتداء الرِّي المقرَّر للمدربين والالتزام بحسن المظهر.
5. التدريب بمركبة مُصرَّح بها من المؤسسة.
6. تدريب المتدربين مِن يحملون تصريح تعلم ساري المفعول صادر عن المؤسسة فقط.
7. عدم استخدام الهاتف أثناء التدريب، وكذلك عدم السماح للمدرب باستخدامه أثناء القيادة.
8. ربط حزام الأمان، والتأكُّد من قيام المدرب بربطه أثناء التدريب.
9. عدم الأكل أو الشرب أو التدخين، أو قراءة الصحف والمجلات، أو النوم أو صرف الانتباه عن المدرب أثناء التدريب.
10. الاشتراطات المعتمدة من المؤسسة ل القيام بأعمال التدريب.
11. تدريب المتدربين بحسب العدد المحدَّد من المؤسسة.
12. التعاون التام مع مُوظّفي الهيئة.

إعادة التأهيل

المادة (10)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 المشار إليه والتشريعات ذات العلاقة، للمؤسسة وفقاً للضوابط والشروط التي تحدِّدها أن تخضع أي

مُدرب أو مُحاضر لإجراءات إعادة التأهيل أو الفحص التقييمي، في حال إلغاء أو إيقاف التصريح الصادر له.

الرسوم

المادة (11)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍ منها.

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة (12)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، بالغرامات المبينة في الجدولين رقمي (2) و(3) الملحقين بهذا القرار، وتتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدتها الأقصى على (30.000) ثلاثين ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المخالف:

1. إيقاف العمل بالتصريح لمدة لا تزيد على شهر.
2. إيقاف صلاحية الدخول إلى النظام المروري بشكل كلي أو جزئي.
3. إلغاء التصريح.

إزالة الأضرار

المادة (13)

يلتزم المخالف بإزالة الأضرار الناجمة عن المخالفة خلال المهلة التي تحدها المؤسسة، وبخلاف ذلك، فإنه يكون للمؤسسة إزالة هذه الأضرار وطالبة المخالف بنفقات الإزالة، مضافاً إليها ما نسبته (25%) من تلك النفقات كمصارييف إدارية، ويُعتبر تقدير المؤسسة لهذه النفقات والمصارييف نهائياً.

الضبطية القضائية

(المادة 14)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك التفتيش على المنشآة، ومرافقها المختلفة، والعاملين فيها، والمركبات التابعة لها، والاطلاع على التجلات والبيانات والمستندات الموجودة لديها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

التظلم

(المادة 15)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام، من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه، بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

أيلولة الرسوم والغرامات

(المادة 16)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات وأي بدلات مالية أخرى يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

مسؤولية الهيئة

(المادة 17)

لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المُصرّح لهم بموجب أحكام هذا القرار بمنزولة النشاط.

توفيق الأوضاع

المادة (18)

على جميع المشمولين بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، خلال مهلة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (19)

يصدر المدير العام القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (20)

- أ- يلغى النظام رقم (6) لسنة 2009 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار أو نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
- ب- يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً للنظام رقم (6) لسنة 2009 المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور القرارات واللوائح التي تحل محلها.

النشر والシリان

المادة (21)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) سنتين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 سبتمبر 2018م

الموافق 20 محرم 1440هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد رسوم إصدار التصاريح وتقديم الخدمات

البيان	م
الرسم (بالدرهم)	
إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم قيادة المركبات.	1
إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم القيادة المهنية.	2
إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم القيادة المتقدمة.	3
إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم القيادة الصحراوية.	4
إصدار وتجديد التصريح السنوي لفرع.	5
إصدار وتجديد التصريح السنوي لمكتب التسجيل.	6
تعديل تصريح المنشأة.	7
إصدار بدل فقد أو تالف لمستند التصريح الصادر إلى المدرب أو المحاضر أو المنشأة أو الفرع أو مكتب التسجيل.	8
معاينة أو تفتيش موقع التدريب المؤقت بناءً على طلب المنشأة.	9
إضافة صنف جديد إلى تصريح المدرب.	10
إصدار وتجديد تصريح المحاضر.	11
تسجيل دراجة نارية لغرض تعليم القيادة.	12
تسجيل مركبة خفيفة لغرض تعليم القيادة.	13
تسجيل مركبة ثقيلة لغرض تعليم القيادة.	14
تسجيل حافلة خفيفة لغرض تعليم القيادة.	15
تسجيل حافلة ثقيلة لغرض تعليم القيادة.	16
تسجيل جرار ميكانيكي خفيف لغرض تعليم القيادة.	17
تسجيل جرار ميكانيكي ثقيل لغرض تعليم القيادة.	18
تسجيل مركبة ذات دفع رباعي لغرض تعليم القيادة الصحراوية.	19
تسجيل مركبة لغرض تعليم القيادة المتقدمة أو القيادة المهنية.	20
الفحص الفني السنوي لمركبة مخصصة لتعليم أو فحص القيادة.	21
إصدار لوحة لمركبة التدريب.	22

100	تقديم خدمة الترجمة لفحص المعرفة.	23
500 لكل مُتدرب	تدريب مدخل بيانات.	24
50 لكل كتاب أو دليل	كتب وأدلة مرورية.	25

الجدول رقم (2)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالمنشآت

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
1	مزاولة النشاط بدون تصريح.	10.000
2	مزاولة النشاط بتصريح منتهي المدة.	5000
3	تنازل مالك المنشأة عن التصريح الممنوح له أو إدخال شريك معه في ملكية المنشأة أو بيعها أو تأجيرها للغير أو مباشرة أي تصرف قانوني آخر عليها دون الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة على ذلك.	5000
4	عدم الالتزام بمؤشرات مستوى الخدمة المتعلقة بالتدريب والمحددة من المؤسسة لمزاولة النشاط.	2000
5	عدم الالتزام بالتعليمات والقرارات والسياسات والإجراءات الصادرة عن المؤسسة.	2000
6	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتدريسي والبرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة، أو باشتراطات اختبار المعرفة أو المحاضرات.	2000
7	استخدام المنشأة لمدربين أو محاضرين غير مصرح لهم من قبل المؤسسة.	1000
8	عدم التقيد بمتطلبات واشتراطات الصحة والسلامة والبيئة المعتمدة لدى الهيئة.	2000
9	مزاولة النشاط بمركبة تدريب غير تابعة للمنشأة.	5000
10	تأجير مركبة التدريب للغير.	5000

2000	عدم توفير المنشأة لاشتراطات الأمن والسلامة بالمركبة المطلوبة في كل صنف من أصناف المركبات المخصصة للتدريب.	11
2000	عدم إيقاف المركبة في حرم المنشأة أو المواقف المخصصة لها بعد انتهاء فترة العمل.	12
1000	عدم استخدام نماذج العقود المعتمدة من المؤسسة عند تعاقدِها مع المتدربين.	13
2000	عدم التقيد بالتعرفة المحددة من الهيئة لبدل خدماتها.	14
2000	عدم الاحتفاظ بالسجلات المتضمنة سائر البيانات والإحصائيات والمستندات المتعلقة بأنشطة التدريب، وفقاً للنظم المعتمدة من الهيئة، وإتاحتها لاطلاع موظفي الهيئة عليها، سواءً بشكل ورقي أو إلكتروني.	15
3000	عدم الالتزام بأصناف ومواصفات وأعداد المركبات المحددة لها من قبل المؤسسة.	16
5000	عدم تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة وفقاً للاشتراطات التي تعتمدتها الهيئة في هذا الشأن، وأن تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول طيلة مدة التصريح.	17
5000	عدم تقديم ضمان ساري المفعول لصالح الهيئة عند تقديم طلب التصريح وفقاً لما تحدده الهيئة، وأن يبقى هذا الضمان سارياً طيلة مدة التصريح.	18
5000	استخدام مركبات التدريب أو المباني أو المرافق في أي نشاط آخر غير النشاط المُصرّح للمنشأة به من المؤسسة.	19
5000	مزولة أي نشاط آخر وإن كان ذو علاقة بطبيعة النشاط الأساسي للمنشأة، أو استغلال أي جزء من الأرض المقامة عليها المنشأة لأغراض تجارية أخرى دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهات المعنية في الإمارة.	20
1000	عدم تخصيص مُحاضر أو أكثر، من ذوي الخبرة والاختصاص، لشرح تشريعات السير والمُرور للمتدربين باللغات التي تحدّدتها الهيئة.	21

3000	عدم توفير المبني والمرافق والأجهزة والمعدات والبرامج والأنظمة اللازمة للتدريب، وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.	22
1000	عدم الالتزام بالمواعيد والأوقات التي تحددها المؤسسة لمزاولة النشاط.	23
2000	عدم الالتزام بحضور التدريب والمحاضرات التي تحددها المؤسسة.	24
2000	اصطحاب أي شخص من غير المتدربين، أثناء التدريب على قيادة المركبة، دون الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة على ذلك.	25
3000	عدم إخبار المؤسسة في حال رغبتها التوقف عن مزاولة النشاط، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	26
2000	عدم التعاون مع موظفي الهيئة المختصين، أو الامتناع عن تزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلوبونها.	27
150	وضع مواد على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجب الرؤية عن المتدرب.	28
200	عدم وضع لافتة على المركبة تتضمن اسم وشعار المنشأة وأنها مخصصة لتعليم قيادة المركبات.	29

الجدول رقم (3)

بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالمُتدربين والمُحاضرين

الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م
250	عدم حمل التصاريح المطلوبة أثناء التدريب وإلقاء المحاضرات أو عدم إبرازها عند الطلب.	1
1000	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتربيري المعتمد من المؤسسة.	2
200	عدم الالتزام بالمسارات والخطوط والمناطق المحددة من المؤسسة أثناء التدريب.	3
200	عدم ارتداء الزي المقرر للمتدربين أو عدم الاهتمام بحسن المظهر.	4
500	التدريب بمركبة غير مصرح بها من المؤسسة.	5
500	تدريب متدرب لا يحمل تصريح تعلم ساري المفعول صادر عن المؤسسة.	6

400	استخدام المُدرب للهاتف أثناء التدريب أو عدم اتخاذ ما يلزم لمنع المُدرب من استخدام الهاتف أثناء التدريب.	7
400	عدم ربط المُدرب لحزام الأمان أو عدم التأكّد من التزام المُدرب بربط حزام الأمان.	8
300	الأكل أو الشرب أو التدخين أو قراءة الصحف والمجلات أو النوم أو صرف الانتباه عن المُدرب أثناء التدريب.	9
300	عدم الالتزام بالاشتراطات المعتمدة من المؤسسة ل القيام بأعمال التدريب.	10
200	تدريب عدد من المُتدربين يزيد على العدد المُحدّد من المؤسسة.	11
500	عدم التعاون مع موظفي الهيئة المختصين.	12